سنن ترمذی نسخه در ...

به تاریخ بیست و دوم محرم ۱۲۰۹

نور خرید ... مولوی عبد ... علی

منجمله کتب

حدیث اہل السنت عربی

سنن الترمذی مولفہ ابی عیسی محمد بن عیسی

ابن سورۃ الترمذی

سنہ ۲۰۹ ولادت سنہ ۲۷۹ وفات

هذه الرسالة في فن اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني قد طبعت في فخر المطابع الواقع في الدهلي باهتمام نياز احمد عفي عنه

سنة ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه فما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى الكيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيصهم و[illegible] مرتبة على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الصحيح

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف في قوتها وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز

وأما قول الشافعي رحمه الله ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الأئمة فهذه سبعة أقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جداً في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفاً فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله وأما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم (أي مختارهما ١٢) أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك في كل درجة فنقضه بحث قال الشيخ محيي الدين النووي رح ليس ذلك من شرطهما لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد منها حديث إنما الأعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث إنما الأعمال أهل المدينة وليس هو عند أهل العراق ولا عند أهل مكة ولا الشام ومصر واليمن وتفرد به هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى ثم بالرجوع إلى هذه الصحاح

الفصل الثاني

في الحسن الترمذي (أي قال الترمذي ١٢) هو ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحوه الخطابي (أي قال) ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس إذا لم يبين بعض المتأخرين (أي قال) هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح (أي قال ١٢) هو قسمان أحدهما ما لم يخل رجال إسناده من مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله أو نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً ولابد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأنه وسط بينهما فقوله قريب أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه يكون رجاله مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرة والإتقان كاملاً وليس ذلك شرطاً في الحسن ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا أنه يروى من غير وجه مثله أو نحوه ليجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه ويحتمل الصدق والكذب أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع وإنما سمي حسناً لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها من التعقيد وعنى بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك أدرج في الصحيح قال ابن الصلاح تقسيم محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن أو المراد اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ويستحسنه والحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر ونعني بالترقي أنه يلحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما وجدت طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف

الفصل الثالث

في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة

سله أي انجبر به النقصان في العدالة والاتقان ١٢

الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وقيل كان من مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن
الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها
اكلتها وعن الشافعي رفع مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله
عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده ثم هنا اسامي عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
اى يكرر هذا الكلام ١٢ حنفي
بالضعيف فمن الاول المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده
سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع
والمعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واما اذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس
بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف
اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في
صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع
آخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج**
جمع فرد والظاهر ان يقال الفرد ١٢ حنفي
هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن
واحد باسناد غير اسناد المتن فيرويهما عنه باسناد واحد فيصير كالاسنادين اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا
من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون كحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان
جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز**
قيل كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه
عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب
اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد
يعني اكثر الغرائب غير صحيح
او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا
واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف**

له لان المرسل قول التابعي كما سيجيء وتسميته ١٢ بالمنقطع على الاخير ١٢ حنفي

وقد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في المتن كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة إما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك في رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الخ وإما على صفة كحديث الفقيه عن فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وإما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا **والضرب الثاني** مما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعي رح تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده بأي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** قال الشافعي رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وهم ومنه اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفي عيبه إما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه

يقال اعضلني فلان اي اعياني امره والمعضل اسم مكان ۱۲ شرح حنفي

قوله بتفرد الراوي اي الذي تفرد عن غيره ۱۲ حنفي

التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ۱۲

منه فيه حتى ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن
ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول رواية المدلس والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو صحيح ومن اقسام التدليس وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع المروي عنه وتوعير طريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب**
ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم
للراجح فلا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكما فعل
بالبخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته
واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الالفاظ او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ
فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا
جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وقد اخطاء المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في ... التلاوة وكذلك ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه
وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر
في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط **الباب الثاني** في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة
للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه ويجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطاء غير واحد في جرحهم بما لا يجرح وفيه فصلان
الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون
متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه
ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه
وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف
بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر شهوده اذا

جهبذ بالكسر الحاذق ١٢

الخوارم جمع خارم بمعنى قاطع ١٢

بكتب من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح
هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنقير في البحث فلا. تذنيب اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح
والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة. **الباب الثالث**
في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه
وان كان دون خمس والا لم يصح وللتحمل انواع ثمانية **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة
معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح
المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة
تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي وتستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم
وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبته له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت
لك او مجردة منها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن فيه
السابع الوجادة من وجد يجد مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه
حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل آخرون فقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه
اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا
كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت
صحبته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب
في العلم والورع والمعاصرين للمتقدمين وما بعدها يفضي الى التطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد
سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين و
الشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى

وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وأبو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين و النسائي سنة ثلث وثلثماية والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس وأربع مائة وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلثماية والبيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعماية تمت الرسالة والخطيب ولد في جمادى الأخرى سنة اثنين وتسعين وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين وأربعمائة تمت قد كتبت هذه الاختتام المختصر في أصول الحديث المنسوب إلى سيد الشريف علي الجرجاني [illegible] سنة ألف ومائتين وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه صلوات رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرست أبواب جامع ترمذي

تمت